

التعليق على تفسير ابن كثير (311) | | تفسير سورة البقرة (48)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

حديث اخر قال ابن جرير حدثنا عبيد بن ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابي قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي الحارث الغفاري عن ابي هريرة قال - [00:00:26](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتتزوج غيره ان يطلقها قبل ان يدخل بها فيريد الاول ان يراجعها قال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها ثم رواه من وجه اخر عن شيبان وهو ابن عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن - [00:00:48](#)

وهو ابن عبد الرحمن به وابو الحارث غير معروف حديث اخر قال ابن جرير حدثنا ابن مثنى قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسه - [00:01:18](#)

فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الاول اخرجه البخاري ومسلم ومسلم والنسائي من طرق عن عبد الله ابن عمر العمري - [00:01:46](#)

العمري العمري عن عبد الله ابن عمر العمري عبيد الله عبيد الله المصغر وثقة واخوه عبدالله ليس بضعيف لكن لو ليس مثل عبيد الله قد يحسن له واما عبيد الله المصغر هذا ثقة - [00:02:07](#)

والحديث كما ترون في الصحيحين وهذا يغني عن جميع ما تقدم من الطرق التي اوردها الحافظ ابن كثير وفيها ما فيها ولكن مثل ما اشرنا سابقا ان الحافظ ابن كثير - [00:02:36](#)

من اهل الحديث الذين يتلذذون بسوق الاسانيد والمتون ولو كانت لا تستقل بالحكم ولكنها ان تندرج في غيرها مما يصح من الاحاديث وغير المحدث يقول ما لنا حاجة في هذه - [00:02:53](#)

الاسانيد قال حدثنا حدثنا وفلان ضعيف وفلان يغني عنها ما ورد في الصحيحين لانه لانها لا تزيد عليه شيئا لا حتى يذوق عسيرته يعني حتى يبطأ هذا هو الحكم الذي تتفق عليه كل الروايات السابقة التي - [00:03:15](#)

حشد الحافظ بن كثير في هذا الموضوع ولذلك لمن يرى الاختصار وجه لانه ليس كل من يطلع على التفسير من اهل الحديث واهل غير اهل الحديث لا يستسيغون او يصبرون - [00:03:37](#)

على مثله هذا السياقات التي فيها ما فيها والمحدث حينما يسوق الاسانيد واحيانا يكون في زوق الاسناد ابداع ولو لم يكن هذا الاسناد مما تقوم به حجة لكن سياقه ترتيبه من قبل المحدث - [00:04:02](#)

كما ذكرنا بدرس مضى في صحيح مسلم في كتاب المواقيت مواقيت الصلاة ساق الطرق كلها حفظ الامام مسلم وفي اثناءها قال قال يا ابن ابي كثير لا يستطاع العلم اراحة الجسم - [00:04:25](#)

وش علاقة هذا بمواقيت الصلاة ليس له علاقة لكن الامام اعجب بحزق الرواة ودقتهم ومعرفتهم بالصناعة حيث ساقوا الاسانيد والمتون بهذه الطريقة فاعجبه ذلك و اشار الى ان مثل هذا الحزق - [00:04:48](#)

وهذه المعرفة وهذه البراعة لا تأتي من فراغ ولا تأتي مع الراحة بل لابد من بذل الجهد ليصل المرء الى مثل هذه المرتبة قال لا

يستطاع العلم براحة الجسم فانت امسك التفسير واقرأ هذه تبي تمل - 00:05:16

لان كلها مؤداها لا حتى يذوق عسيلتها ويروح يجيب لي من من الطبراني ويجيب لي من الطبري ويجيب لي من فلان وعلان والحديث في الصحيحين وذكره في الاخير هذا الرواية الاخيرة في بخاري ومسلم. وستأتي رواية عند مسلم - 00:05:41 الذي نظره قريب ولا يعرف ما الفائدة من سياق هذه الاسانيد والمتون؟ يقول يكفيننا بضعة الاسطر هذه او يكفيننا سطران منها ما اتفق عليه الشيخان والباقي يغني عنه هذا سم - 00:06:05

تولى في هذه الزيادات فائدة ما فيه. قال لي فيه زيادة يقتصر على الزايد. يعني انا في نظر المحدث اترك له شأنه اعرف بشأنه ويتلذذ بمثل هذا مثل ما تلذذ ما الفقيه - 00:06:25

باستنباط بعض الاحكام التي لم يسبق اليها اترك الداع له شأن اللغوي يتلذذ الوقوف على معنى لم يقف عليه غيره او ترجيح معنى يناسب السياق ما سبق اليه كل يتلذذ - 00:06:48

شيء يستجد في صناعته اديب اذا وقف على كتاب او على آآ مقال او على نقد لم يسبق اليه قائله بن حجر في موضع كرر الحمد سبع مرات فالحمد لله ثم الحمد لله ثم الحمد لله. ليش - 00:07:09

لانه وقف على علة حديث لم يقف عليها غيره ومرة استنبط حكما التبس امره على كثير ولم يستطيعوا ان يوازنوا بين هذه الاحاديث ووفق للتوفيق بينه الامام بن خزيمة رحمه الله - 00:07:33

من اعرف الناس بل اطلقوا ذلك قالوا هو اعلم الناس بالتوفيق بين الاحاديث المتعارضة يسمونه مختلف الحديث وقال عن نفسه من كان عنده حديث من رسول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:57

يختلف مع اخر فليأتني ليوافق بينهما لا اعرف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض حديثا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام ومن كان عنده شيء من ذلك فليأتني لاوافق بينه - 00:08:21

ابن خزيمة رحمه الله لما روي له حديث من انم قوما من ام قوما وخص نفسه بدعوة دونهم مش الوعيد ها فقد خانه فقد خانه يقول هذا الحديث باطل لماذا - 00:08:44

لانه يعارض حديث اللهم باعد بيني خص نفسه وبين الخطايا وهذا في الصحيحين لماذا قال باطل لان التوفيق بينهما لم يحضره في هذه اللحظة توفيق بينهما يقول شيخ الاسلام الحديث - 00:09:14

في الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت مثلا لا يجوز للامام الله يقول اللهم اهدني فيمن هديت اللهم عافني فيمن عافيت والمأمومون. يقولون امين يجوز هذا ما يجوز هذا محل الحديث - 00:09:37

هذا كلام شيخ الاسلام والسخاوي يقول الحديث فيما لا يشترك فيه الامام والمأموم اما ما يشترك فيه الامام والمأمون فليخص نفسه اما ما لا يشترك فيه الامام والمأموم لا يجوز له ان يخصص نفسه - 00:10:00

طيب فيه ادعية في السجود في ادعية بعد التشهد يحتاجها الانسان لنفسه يدعو للناس كلهم يحتاج الى زوجة سالحة ويحتاج الى كذا يدعو للناس كلهم للمأمومين كلهم ها فيما يختص به الامام - 00:10:23

فيما لا يختص به الامام يعمم اما ما يختص به دونه لا حاجة الا ان يعمم ابن خزيمة رحمة الله عليه غابت عنه هذه المعاني وقال ان الثاني باطل هو في حقيقته حسن - 00:10:43

ليس بضعيف الحديث. نعم اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن عبيد الله ابن عمر العمري عن القاسم ابن عبدالرحمن ابن ابي بكر عن عمته عائشة به طريق اخرى قال ابن جرير حدثنا عبيد الله ابن اسماعيل - 00:11:01

هبار وسفيان الهباري وسفيان بن وكيع وابوه هشام الرفاعي قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:24

عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته. فتذوقا - 00:11:45

وتذوق عسيلته وكذا رواه ابو داوود عن مسدد والنسائي عن ابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وهو محمد بن خازن خازن الخوف وهو محمد بن خازم الظير به طريق اخرى - [00:12:11](#)

قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على محمد سئل - [00:12:35](#)

عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا ويطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو فضيل وحدثنا ابو الابن ابن - [00:12:51](#)

ابن فضيل ايه قال حدثنا ابن فضيل وحدثنا ابو كريبه في حاء ما عندك حاء لا حاء وحدثني حاء وحدثنا ابو كريسيم ينطقون كذا حاء وحدثنا حاء وحدثنا ابو كريب - [00:13:19](#)

قال حدثنا ابو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد وقد رواه البخاري من طريق ابي معاوية محمد ابن ابني خازن. محمد ابن خازم عن هشام به وتفرد به من الوجهين الآخرين - [00:13:42](#)

وهكذا رواه تفرد به مسلم تفرد به مسلم من الوجهين الآخرين يعني عن البخاري وتفرد به مسلم من الوجهين الآخرين وهكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الله ابن المبارك - [00:14:04](#)

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا بنحوه او مثله وهذا اسناد جيد بنحوه او مثله بنحوه يعني بمعناه لا بلفظه او مثله الذي يظهر ان الحافظ ابن كثير رحمة الله عليه - [00:14:26](#)

كتبه من حفظه والا لو كتبه من الكتاب نفسه نقله ما تردد لانه اما بلفظه او بمعناه فان كان بلفظه قال بمثله وان كان بمعناه قال بنحوه نعم. وهذا اسناد جيد - [00:14:49](#)

وكذا ورواه ابن جرير كما رواه كذا رواه. وكذا رواه وكذا رواه ابن جرير ايضا من طريق علي ابن زيد ابن جدعان عن امرأة ابيه امينة ام محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - [00:15:12](#)

وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري علي بن جدعان هذا معروف ضعفه عند اهل العلم وهم ممن وثقه الشيخ احمد شاكر رحمه الله والجمهور على تظعيفه وقد عدت له في حاشيته على الترمذي - [00:15:35](#)

اكثر من عشرين الجمهور على تظعيفهم هو المعتمد يوثقهم الشيخ احمد شاكر رحمه الله وهذا من تساهل رحمه الله عليه نعم لحد تحمل على الاولى قصدك انه هل اذا طلقها ثنتين او واحدة - [00:15:58](#)

ها لكن هي قوله حتى يذوق عسيلتها وين الاخير نطلق سؤالا عن امرأتي يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا اخر متى يشترط ان يذوق عسيلتها اذا اذا اشترط ان تنكح زوجا غيره - [00:16:25](#)

اذا اشترط اذا خرجت من العدة وطلقتها واحدة الا يجوز له ان يراجعها برضاها واذا لم تخرج من العدة فهي زوجة والخلاف في مسألة هل تحسب الطلقات في الطلاق الرجعي اذا تزوجها زوج اخر - [00:16:52](#)

او لا تحسب سياي الخلاف في هذا والجمهور على انها تحسب يعني اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها اخر ثم تزوجها الاول تأتي تأتي بثلاث يعني ما جديد مصفرة على ما يقولون - [00:17:15](#)

من جديد تبدأ لكن اذا طلقها طلقتين تزوجها زوج اخر تحسب الطلقتان او تنتهي مثل الثلاث الخلاف بين اهل العلم والجمهور على انها تبقى بطلقاتها وان الزوج الثاني لا يمسح الا - [00:17:37](#)

الطلاق البائن. امسحوه بالكلية ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مثالا على فقه ابي هريرة لان بعض الحنفية يقول ان ابو هريرة ليس بفقيه فلا تقبل روايته فيما يعارض - [00:17:58](#)

قال مثل هذا الكلام شيخ الاسلام يستدل على فقه ابي هريرة ان عمر سأل عن رجل طلق زوجته ثلاثا او طلق زوجته واحدة او اثنتين فتزوجت اخر ورجعت قال في الذي طلقها واحدة واثنتين تبقى على طلاقها وعمر رضي الله عنه لما سأل هذا السؤال كعادته حريص وتستأنف الطلاق من جديد واللي طلقها واحدة واثنتين تبقى على طلاقها وعمر رضي الله عنه لما سأل هذا السؤال كعادته حريص

على ضبط الامور واتقانها لو قلت غير هذا لضربتك - [00:18:44](#)

المسار اجتهادية يمكن ان يقول غير هذا مسألة اجتهاد على ما سيأتي من الخلاف ومالك نص في الموطأ على ان البائن بثلاث طلاقات تعود كما تعود من جديد نعم وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري - [00:19:08](#)

قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال حدثني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا - [00:19:34](#)

عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت اخر تزوجت اخر الحديث الصحيح سوى يتأخر - [00:19:50](#)

نعم. ثم تزوجت اخر فطلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت اخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هده - [00:20:12](#)

هدبة الثوب هدبة الثوب فقال لا حتى تذوقي عسيلة. هذه كناية عن ضعفه الشديد. ويذوق عسيلتك تفرد به من هذين الوجهين؟ قال لا تريدان ان ترجعي الى رفاة تترجع لرفاة - [00:20:35](#)

هينشط من التالي قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك مثل هذه الحالة لو كان رجل هذا الزوج الثاني قنينة ايه لابد من زوج ثالث حتى لابد ان توطأ ولا ترجع الى الاول الا بوطء. او من غيره - [00:20:56](#)

اذا اذا ما وطأ هذا فوجوده مثل عدمه ايه ابي تبي الاول رضي الله عن الجميع. نعم طريق اخرى قال الامام احمد حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت - [00:21:19](#)

دخلت امرأة رفاة القرظي وانا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاة طلقني البتة وان عبدالرحمن ابن ابن الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هضبة من جلبابها - [00:21:45](#)

وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم. فما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم - [00:22:09](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانك تريدان ان ترجعي الى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. ويذوق ثم ويذوق عسيلتك وهكذا رواه البخاري من حديث عبدالله ابن المبارك - [00:22:30](#)

ومسلم من حديث عبدالرزاق والنسائي من حديث يزيد ابن زريق ثلاثتهم عن معمر به وفي حديث عبدالرزاق عند مسلم ان رفاة طلقها اخر ثلاث تطبيقات وقد رواه الجماعة الا ابو داود. الا - [00:22:54](#)

ابي وقد رواه الجماعة الا ابا داود من طريق سفيان ابن عيينة والبخاري من طريق عقيل عقيل. من طريق عقيل ومسلم من طريق يونس ابن يزيد وعنده اخر ثلاث تطلقات - [00:23:17](#)

والنسائي من طريق ايوب ابن موسى ورواه صالح بن ابي الاخير كلهم عن الزهرية عن عروة عن عائشة به وقال مالك عن المسور ابن رفاة القرظي عن عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير - [00:23:42](#)

ان رفاة ابن المطلق اللي معه مثل ادوية عبد الرحمن ابن السبيل مو ببعيد مشاوا تابعونا منين جابت عبد الرحمن بن الزبير ايه لفظ الاديم قال هذا بس صحيح انا اقول هل دعواه صحيحة؟ هي تنقل معه مثل ندبة الثوب. بطرف ثوبه. ويقول كذبت والله اني لانفظ - [00:24:03](#)

الاديم. ها مع اولاد من غيرها وطفى عقبهم اكيد ما يلزم كون معه اولاد من غيرها ان يستمروا وده ممكن يشوف طراً لهذا الفعل من هو ذا واش حنا سؤال فبوحنا؟ يقول معي اولاد من غيرها قلنا عقب هالعيال. الزبير ابن عبد الرحمن ابن الزبير. حنا ما حنا بنقول ما جو شي - [00:24:54](#)

لكن هذه الدعوة اللي قالت معه مثل هدبة الثوب صادقة ولا كاذبة؟ وهو تدعي وهو يدعي نعم وقال مالك عن المسور ابن رفاة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير - [00:25:23](#)

ان رفاعة ابن سموال طلق امرأته سموأل. هذه اسماء اليهود ومن بني قريظة ان رفاعة ابن سموأل طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا. صلي وسلم. فنكحت عبدالرحمن بن الزبير - [00:25:41](#)

فاعترض عنها اعترض عنها الظاهر الظاهر انه وتزف اه اعترض عنها يعني اه اصيب بعين ولا بسحر ولا يعني صرف عنها نعم فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه ففارقها - [00:26:07](#)

فاراد رفاعة بن سموأل ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة - [00:26:34](#)

او عن تزويجها مم فنهاه عن تزويجه او تزوجه تزويجها نفسه او شيء من هذا يمكن توجيههم نعم هكذا رواه اصحاب الموطئات عن مالك وفيه انقطاع وقد رواه ابراهيم بن طهمان - [00:26:55](#)

وعبدالله بن وهب عن مالك عن رفاعة عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير عن ابيه فوصله فصل والمقصود من الزوج الثاني ان يكون راغبا في المرأة قاصدا لدوام عسرتها كما هو - [00:27:22](#)

من التزويج واشترط الامام ما لك مع ذلك ان يطأها الثاني وطأ مباحا فلو وطئها وهي محرمة او صائمة او معتكفة او حائض او نفساء او الزوج صائم او محرم او معتكف لن تحل للاول بهذا الوطء - [00:27:43](#)

وكذا لو كان الزوج الثاني ذميا لم تحل للمسلم بنكاحه لان انكحة الكفار باطلة عنده واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ ابو عمر بن عبد البر ان ينزل الزوج الثاني ينزل. يا سلام - [00:28:07](#)

ان ينزل الزوج الثاني وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ويلزم على هذا ان تنزل المرأة ايضا. وليس المراد بالعسيلة المنى. لما رواه الامام احمد - [00:28:29](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان العسيلة الجماع التي تترتب عليه الاحكام ان يمس الختان ختان ويترتب على هذا من الاحكام كم - [00:28:54](#)

ها كم الا ان اكثر ما وقفنا عليه الرابع مئة اللي يقول الاخ. ها شو تجيبه للدرس الجاي. لان سمعنا اللي قالوا اربعمية. واللي يفردونها في المتون اثعش معروف نعم - [00:29:16](#)

فاي وين لا فرق بين باطل ولا يمكن تصحيحه او امكن تصحيحه اذا اسلم قبل ان يفرق بينهما هل يمكن تصحيحه ولا لا الذي يقول باطل خلاص ما ادري ما انعقد اصلا. وهذا هو الصحيح - [00:29:50](#)

نعم الذي يقول بالقول الاخر يقول اني اسلم قبل ان يفرق بينهما كما لو اسلمت المرأة تحت رجل كافر فانه ينتظر في العدة فان آا ان اسلم والا فرق بينهم - [00:30:18](#)

سم فاما اذا كان الثاني انما قصده ان يحلها للاول فهذا هو المحلل الذي وردت الاحاديث بزمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الائمة ذكر الاحاديث الواردة في ذلك - [00:30:39](#)

الحديث الاول عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الامام احمد حدثنا الفضل بن دكيم قال حدثنا سفيان عن ابي قيس عن الهزيل عن الهزيل عن عبدالله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:03](#)

الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل له واكل المحلل والمحللة والمحلل له واكل الربا وموكله ثم رواه احمد والترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان وهو الثوري عن ابي قيس واسمه عبدالرحمن - [00:31:26](#)

عثمان ابن ثروان الاودي عن هزيل ابن شرحبيل الاودي عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم به. الله اكبر. ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر وهو قول - [00:31:57](#)

من التابعين ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس طريق اخرى عن ابن مسعود قال عن ابن مسعود قال الامام احمد حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا عبيد الله - [00:32:24](#)

عن عبدالكريم عن ابي الواصل عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له طريق اخرى روى الامام احمد والنسائي من حديث الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن الحارث الاعور عن عبد الله ابن مسعود - [00:32:49](#)

ان قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاو الصدقة والمعتدي فيها والمردت والمردت على الصدقة المماطل بها اذا وجبت عليه واخرها وهنا بالصدقة لكن الحديث - [00:33:14](#)

في اسناده الحارث الاعور رافضي الخبيث روايته ضعيفة وان قواه بعضهم لكن معروف بتعصبه بالتشيع نعم الواجب المتطوع امير نفسه. نعم والمردت على عقبيه اعرابيا او اعرابيا بعد هجرته او اعرابي - [00:33:43](#)

اعراض بعد هجرته وصاحبنا اعرابيا ها؟ التصويب خرج هي اعراضا عندنا في وفي اعراض وهو تصحيف. اذا كان اعراض تصحيف فالصواب عربيا وكانت من فوق وتحت اعراضا والمردت على عقبيه اعرابيا بعد هجرته - [00:34:24](#)

والمحلل والمحلل له والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه قال الامام احمد حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا سفيان عن جابر عن - [00:34:56](#)

الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي اكل الربا وموكله وكاتبه والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له. وكان ينهى عن النوح. وكذا رواه عن غندر - [00:35:19](#)

انشر فيه الحارس الاعور يرويه عن علي رضي الله عنه ويرويه في الطريق الاول عن ابن مسعود نعم اي لكن لا شك ان كتب السنة بما فيها الصحيح ان طافحة بالرواية عن المبتدعة - [00:35:47](#)

هذا شيء مقرر وموجود بما في ذلك البخاري ولكن كما قال الحافظ الذهبي في مقدمة الميزان مما روي عنه في كتب السنة عن من المبتدعة بعض الشيعة والشيعة فيهم الغالي وفيهم - [00:36:20](#)

المتوسط فاما الغالي الذي يسب السلف فلا يروى عنه ولا كرامة يقول ولا في كتب السنة المعتمدة من هذا الصنف احد مع انهم قد يختلفون في شخص هل هو غالي ولا مهوب غالي المقصود من مثل هذه الامور اه تحكمها الضوابط التي ذكرها اهل العلم -

[00:36:42](#)

واما بالنسبة للخوارج فالرواية عنهم بكثرة لانهم اهل صدق ويرون الكذب كبيرة من الكبائر فلا يقدمون عليه روى البخاري رحمه الله عن عمران ابن حطان وهم الرؤوس الخوارج القعدية وقال الحافظ ابن حجر وما المانع ان يروي البخاري عن عن شخص عرف بصدق اللهجة - [00:37:07](#)

ويرى الكذب كبيرا تعقبه العين على عادته العيني وبن حجر بينهم منافسة والعين يتعقب بالحجر وابن حجر رد على العين بكتاب مستقل اسمه انتقاض الاعتراض مما انتقده العين على ابن حجر قوله - [00:37:42](#)

في عمران بن حطان انه صادق اللهجة فقالوا اي صدق في لهجة مادح قاتل علي رضي الله عن الجميع اي صدق في لهجة مادح قاتل علي هذا يرى المسألة دين - [00:38:06](#)

يرى المسألة تيم ويرى ان الكذب كبيرة من كبائر الذنوب ويتدين بهذه الفعلة هو ما خالف قاعدته ومنهجه فهو بمرّة يكذب ومرة يصدق ومرة كذا هو ماشي على جادة واحدة - [00:38:26](#)

كونه اخطأ في اجتهاده شيء اخر كل يخطئ. لكن بمثل هذا الخطأ الكبير جدا ان يمدح قاتل عالي ليس بسهل لكنه ماشي على صدقه ما حاد عن طريقته الى كذب او الى كذا - [00:38:45](#)

هذا ما يعتقد هو يدين الله به هو مخطئ بلا شك. لكنه ما خرج عن قاعدته وطريقته. يرى الكذب كبيرة من كبائر الذنوب وان من يرتكب الكبيرة يكفرونه الخوارج مرتكب كبيرة فلا شك انهم اقرب الناس الى الصدق - [00:39:02](#)

فعرفوا بالصدق ولو ولو اضطر الامر ان ان يحمل هذا الصدق على نفس الانسان نفسه هذه طريقة الخوارج ثم جاء خوارج وخلاف وكذا ويكذبون يفعلون الكبائر والجرائم والمنكرات ويكفرون مرتكب الكبيرة - [00:39:25](#)

معنى هذا انهم يكفرون انفسهم مثل سؤال جاءنا عن الدرب يقول انه من طائفة يقتصرون على القرآن ولا يحتجون بالسنة وهم

مواظب على الصلاة شلون يصلي وما ما يعترف بالسنة - [00:39:47](#)

ها كيف يصلي؟ القرآن فيه شيء من تفاصيل مسائل الصلاة ما في شيء كيف يعرف ان الصلاة الظهر اربع ركعات او العصر؟ هل في

القرآن منه شيء؟ ولذلك رد ابن عبد البر في جامع بيان العلم - [00:40:10](#)

على هؤلاء في الصميم يقول يصلي ولا يعترف بالسنة. شلون يصلي؟ نعم لا يمكن ايه يعترفون بالسنة كيف يعترفون لكن يفلحون

في وشو المتناقضون لكن ما يبقى سنة. يبقى انه سنة - [00:40:30](#)

اما ان يعترف بهذا على انه سنة او لا فان اعترف على انه سنة فيلزمه الاعتراف بالباقي. والا تناقض فما لهم حجة؟ هم اهل هوى نعم

وكذا رواه عن بندر عن شعبة عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن الشعبي عن الحارث عن علي به - [00:41:14](#)

وكذلك جابر الجعفي ايضا رافضي يؤمن بالرجعة وشيخه الحارث الذي مر ذكره الاور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه

نعم. وكذا رواه من حديث اسماعيل ابن ابي خالد وحسين ابن عبدالرحمن ومجارد ابن سعيد وابن عون - [00:41:39](#)

عن عامر الشعبي به وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي به ثم قال احمد اخبرنا محمد بن عبدالله قال حدثنا

اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله - [00:42:04](#)

صلى الله عليه وسلم صاحب الربا واكله وكاتبه وشاهده والمحلل والمحلل له هلاً نعم والمحلل والمحلل له الحديث الثالث عن جابر

رضي الله عنه قال الترمذي اخبرنا ابو سعيد الاشج - [00:42:25](#)

قال اخبرنا اشعث بن عبدالرحمن بن يزيد الايامي قال حدثنا مجالد عن الشعب عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له - [00:42:53](#)

ثم قال وليس اسناده بالقائم ومجالد ضعفه غير واحد من اهل العلم. منهم احمد بن حنبل قال ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعبي

عن جابر بن عبدالله عن علي قال - [00:43:15](#)

وين وعن الحارس عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم عن الشعبي عن جابر بن عبدالله وعن الحارث اخوان علي نعم. عن

علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له - [00:43:35](#)

ثم قال وليس اسناده بالقائم ومجالد ضعفه غير واحد من اهل العلم. منهم احمد بن حنبل قال ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعبي

عن جابر بن عبدالله عن علي - [00:44:03](#)

قال وهذا وهم من من ابن نمير والحديث الاول اصح الحديث الرابع عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ابو عبد الله محمد ابن يزيد

ابن ماجة قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري - [00:44:22](#)

قال اخبرنا ابي سمعت الليث ابن سعد يقول قال ابو المصعب مشرر مش راح. احسن مشراح وهو ابن هاعان قال عقبة بن عامر قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتييس المستعار؟ قالوا بلى يا - [00:44:43](#)

رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له تفرد به ابن ماجة كذا رواه ابراهيم بن يعقوب الجوزاني عن عثمان بن صالح

عن الليث به ثم قال كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث انكارا شديدا - [00:45:08](#)

قلت عثمان هذا احد الثقات روى عنه البخاري في صحيحه ثم قد تابعه غيره. فرواه جعفر جعفر الفريابي عن العباس المعروف بابن

فريق عن ابي صالح عبدالله بن صالح عن الليث - [00:45:36](#)

به فبرئ من عهده. والله اعلم يعني توبع عليه لم يتفرد به مع انه ثقة رواه عن البخاري. نعم وين نحن لا من حيث من ناحية الاسناد

والا المتن متابع عليه من طرق - [00:45:58](#)

نعم الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن

سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:25](#)

المحلل والمحلل له. طريق اخرى قال الامام الحافظ خطيب دمشق ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزاني السعدي حدثنا ابن ابي

مريم قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل ابن ابي حبيبة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن - 00:46:49

المحل محل قال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها ويتقوى هذان الاسنادان بما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن حميد عن عبدالرحمن عن موسى ابن ابي الفرات عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه من هذا -

00:47:19

فيتقوى كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر والله اعلم. الحديث ان المحلل والمحل لا المحلل من من ينكح امرأة بانث من زوجها

ليحلها له لا رغبة له فيها الا ليحلها لزوجها الاول - 00:47:50

والمحل له هو المتزوج الاول المطلق الذي يعرف من نية هذا الرجل انه انما تزوج ليحلها له والمطلوب ان يكون النكاح من الزوج

الثاني نكاح رغبة لا نكاح بنية التحليل - 00:48:15

ولا نكاح دنسه وانما هو رغبة في نكاح المرأة قد يقول قائل النيات لا يعلم بها الا الله. فيتقدم للخطبة وفي نيته ان يحلها لزوجها الاول

والزوج الاول ما علم بذلك والمرأة ما علمت - 00:48:36

ثم يتزوجها فالاثم عليه الاثم عليه وتحل للاول اذا لم يعلما بذلك قبل عقد النكاح قبل عقد النكاح تحل للاول لانه لا علم لهما بذلك وقد

يتزوج الرجل بنية التحليل ثم تحصل عنده الرغبة - 00:48:57

فيرفض ويأبى ان يطلق وتستمر معه فاذا قلنا ان العقد صحيح لا احتاج الى تجديد وان قلنا انه باطل فيحتاج الى ان يجدد وفي كلام

الشيخ ما يكون فيه شيء من هذا. نعم - 00:49:24

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الامام احمد حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد الله هو ابن جعفر عن عثمان ابن محمد

المقبوري عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحل له - 00:49:45

وهكذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة والجوزجاني البيهقي والبيهقي والجوزجاني والبيهقي من طريق عبد الله بن جعفر

القرشي. وقد وثقه احمد بن حنبل وعلي المديني ويحيى ابن معين وغيرهم. واخرج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد

الاخنسي - 00:50:08

وثقه ابن معين عن سعيد المقبوري وهو متفق عليه عن عثمان بن محمد عن المقبورية صلاة المقبرة عضو عثمان بن محمد وثقه عن

سعيد المقبض عن عثمان بن محمد المقبوري عن ابي هريرة عن المقبري عن المقبري - 00:50:39

مقبرة سعيد ابن ابي سعيد نعم ابو سعيد المقبلي الاب اسمه شو اسمه ها سعيد بن ابي سعيد. ابو سعيد الاب وش اسمه اه مو باسمك

انسان بلى والشعب نعم الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:51:10

قال الحاكم في مستدركه حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن اسحاق الصنعاني قال سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا

ابو غسان محمد ابن مطرف المدني عن عمر ابن نافع عن اخيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا -

00:51:44

فتزوجها اخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لآخيه هل تحل للاول؟ فقال لا لا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم. ثم قال هذا - 00:52:12

حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقد رواه الثوري عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر به وهذه الصيغة مشعرة بالرفع وهكذا

روى ابو بكر بن ابي شيبة والجوزجاني - 00:52:32

كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من باب قول الصحابي كنا نفعل او كنا نعتبر او نعد او كذا في عهد

الرسول صلى الله عليه وسلم كله من قبيل المرفوع - 00:52:51

نعم وحرب الكرمانى وابو بكر الاثرم من حديث الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر انه قال لا اوتى بمحلل ولا

محلل له الا رجمتها. وروى البيهقي في - 00:53:09

ابن لهيعة عن بكير ابن الاشد عن سليمان ابن يسار ان عثمان بن عفان رفع اليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وكذا روي

عن علي وابن عباس وغير واحد من الصحابة - 00:53:30

رضي الله عنهم - 00:53:50